ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين وقت لكم ولأمتكم ولا عتبأ
بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو أولا ثم يعقبه
الظلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغرنكم أذان
بلال ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطيل في الأفق أي
المنتشر فيها وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس لإمامة
جبريل عليه السلام وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه
الله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا
إذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه
الله وفيء الزوال هو الذي يكون للأشياء وقت الزوال
لها إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني في هذا الوقت
وله قوله عليه السلام أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح
جهنم وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وإذا تعارضت
الآثار لا ينقضي الوقت بالشك وأول وقت العصر إذا خرج
وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله
عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وأول
وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق
لقوله صلى الله عليه وسلم أول وقت المغرب حين
تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق ثم الشفق هو البياض
الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله لقوله
صلى الله عليه وسلم الشفق هو الحمرة ولقوله عليه السلام
وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق وما رواه موقوف

عن

عن علي ابن عمر ذكره بن مالك في الموطأ وفيه اختلاف الصحابة
وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق على القولين وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء
حين يطلع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم
يطلع الفجر لقوله عليه السلام فصلوها ما بين العشاء
إلى طلوع الفجر ويستحب الإسفار بالفجر لقوله عليه السلام
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر والمراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء لما روي أنس رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في الشتاء بكر بالظهر
وإذا كان في الصيف أبرد بها وتأخير العصر ما لم يتغير
الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل
لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص وهو أن تصير بحال
لا تحار فيه الأعين وهو الصحيح والتأخير إليه مكروه
ويستحب تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه
من التشبيه باليهود وقال عليه السلام لا يزال أمتي بخير
ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء وتأخير العشاء إلى
ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا أشق على أمتي
لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ولأن فيه قطع السمر المنهي
بعده وقيد في الصيف بمحل كي لا يتقلل الجماعة والفاصل
إلى نصف الليل مباح لكن دليل الكراهية وهو تقليل
الجماعة عارضة دليل المندوب وهو قطع السمر بواحدٍ

Copyright © King Saud University